يجوز الاستخلاف في الحصر وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث اوجن او احتلم بان نام فيها
او اغمي عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه يبني وان صلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب عن مكانه
فعلم انه لم يحدث وان كان يصلي بجاعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف بنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه
لا وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده من كل جانب وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده اي الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم المصلي تمت صلوته خلافا للشافعي وبطلت صلوة
ان راى متيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسح او نزع خفيه بان كان الخف واسعا
بعمل يسير لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلوته بالاتفاق او تعلم امي سورة قيل معناه تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير
بان قرأ آية من عنده فحفظها او وجد عار ثوبا او قدر على الركوع والسجود موم او تذكر صلوة
فائتة او استخلف اميا قيل في مسئلة الاستخلاف تمت صلوته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح
كذا في الكافي او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين انما قيد بها لان
الوقت شرط الصلوة للجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلوة الظهر فانها لا يبطل او كان ماسحا على الجبيرة
سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر
وقعدت قدر التشهد فانقطعت الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده كما لو
انقطعت في خلال الصلاة بطلت الصلوة عند ابي حنيفة في هذه المسائل وهو اثنى عشر وعندهما تمت
بناء على الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض
بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها تفسد كذا ههنا وعندهما
ليست بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا يفسد الصلوة كذا ههنا
وصح استخلاف المسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلوة الامام والاولى له ان يقدم مدركا وينبغي لهذا
المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام فان انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم
مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه فان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ
الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه يفسد فلو اتم المسبوق المستخلف صلوة الامام تفسد بالمنافي
صلوة

واعلم ان اللاحق هو الذي
ادركه الامام مع تكبيرة
الافتتاح ثم نام ثم استيقظ
قبل سلام الامام او
بعده والمقتدي هو
الذي ادرك الامام
مع تكبيرة الافتتاح
والمدرك هو الذي
ادرك الامام بعد
تكبيرة الافتتاح
والمسبوق هو
الذي ادرك
الامام بعد ركعة
او اكثر منه

الصلوة المسبوق وهو اذا قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد
دون صلوة القوم وعند ابي يوسف في الاما لا يفسد صلوتهم كما يفسد صلوة المسبوق بقهقهة
امامه الذي اختتامه وقالا لا يفسد صلوة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لا
اي لا يفسد صلوة المسبوق بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده
توضأ وبنى واعاد هما اي الركوع والسجود الذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه راكعا
او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما اي لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيده وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع ولو قال لم يعدها لكان احسن وتعين المؤتم الواحد للاستخلاف بلا نية ان
احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا
فاذا توضأ الامام دخل معه في صلوته لتحول الامامة اليه باب ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها يفسد الصلوة التكلم مطلقا سواء كان ساهيا او مخطيا او عامدا او قال الشافعي لا يفسد
اذا كان ناسيا او مخطيا ويفسد الدعاء بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم البسني ثوبا وعنده لا فهي لا
يفسد ويفسد الانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه ويفسد ارتفاع بكاء ان
حصل به الحروف من وجع او مصيبة مطلقا قوله من وجع او مصيبة متعلق بكل واحد وعن ابي يوسف انه
قال ان كان يمكن الامتناع عنه يقطع الصلوة والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا
لا يقطع لا اي لا يفسد الانين او التأوه او ارتفاع البكاء ان كان من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف
ان آه لا يفسد سواء كان من وجع او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة
ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا يفسد نحو اخ واف وتف وان كانا اصليين يفسد
وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ويفسد التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا
اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عند
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع
وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله
لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى وكذلك ذكره الامام السرخسي ايضا واما الجشاء ان حصل
اذكره كما مر

ولا ينبغي ان يبتلع المصلي ما بين
اسنانه ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا ابطل
على قدر الحمصة يفسد صلاته
وكذا اذا كان قدر الحمصة في
الصحيح والقاءه في المسجد
مكروه كالبصاق والذي يقتضيه
النظر الفقهي عدم التعرض
له الى ان يفرغ المصلي من صلاته
فيلقيه في محل مباح ولا ياكله
وقد ورد كلوا الوغم
اطرحوا الفغم
...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)